النسخ في القرآن

د . رشدي عليان
كلية الاداب جامعة بغداد

تلخيص وتقديم :

مواكبة الاحداث ، ومسايرة المتغيرات ، سنة التشريع الاسلامي ، يتضح ذلك جليا في نزول القرآن المجيد على النبي الكريم مفرقا في أوقات مختلفة ، وأماكن متعددة في أكثر من ثنتين وعشرين سنة .

وفي التدرج في التشريع الذي دأب عليه الدين الاسلامي ، مراعاة لمصالح الناس في دنياهم ، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم مرة واحدة سواء بالفعل أو بالترك . حتى تتهيأ النفوس الى تقبل التشريع الجديد ، ومثاله : تحريم الخمر ، حيث لم يشرع تحريمها ابتداء ، لأنها كانت متأصلة في النفوس ، فكان أن بدأ الله ببيان ما فيها من ضرر وإثم ، يجدر بالعاقل أن يتجنبها ، ثم نهى عن الصلاة في حالة السكر ، فنبذها المسلمون أثناء النهار ، حتى لا يفجأهم وقت الصلاة وهم سكارى ، وفي المرحلة الثالثة جاء التحريم العام .

ويتضح ذلك ايضا في النسخ حيث شرعت بعض الاحكام بنص من القرآن أو السنة ، ثم نسخت نسخا كليا أو جزئيا .

وعملية النسخ تقتضي « منسوخا » وهو الحكم المقرر سابقا و « ناسخا » وهو الدليل اللاحق و « نسخا » وهو رفع الحكم السابق بالدليل اللاحق .

والدليل هو « وحي الله » سواء كان متلوا أو غير متلو ، فيشمل الكتاب والسنة .

والنسخ غير البداء ، لأن البداء هو الظهور بعد الخفاء وفي مجال الرأي ، هو أن يظهر للانسان رأي جديد لم يكن معلوما له من قبل ، واما في النسخ فان المنسوخ يكون معلوما انه سوف ينسخ ، لذا فالبداء غير جائز في حق الله بخلاف النسخ .

والذي يقبل النسخ في التشريع الاسلامي هو الجانب المتطور من احكام المعاملات ونحوها ، أما الجانب الثابت كالعقائد والاحكام الكلية فهو ثابت ولا يقبل النسخ ، وكذلك الاحكام الدالة على التأبيد كقول الرسول الكريم « الجهاد ماض الى يوم القيامة » .

والناسخ لابد أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه في الدلالة .

والنسخ قد يقع في القرآن الكريم بأن ينسخ حكم أو نص ثبت بالقرآن أو بالسنة بنص قرآني آخر ، وقد يقع في السنة بأن ينسخ حكم أو نص ثبت بالسنة بنص حديثي آخر ، أما نسخ القرآن بالسنة فهو محل خلاف ، وموضوع بحثنا هو القسم الاول أي النسخ في القرآن .

تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح :

١ ـ النسخ في اللغة :

يطلق النسخ في اللغة على عدة معان :

أ ـ النقل ، ويراد منه نقل الشيء من موضع الى موضع ، يقال : نسخ زيد الكتاب ، اذا نقله الى كتاب آخر حاكيا للفظه وخطه[١] ، ونسخ النحل اذا نقله من خلية الى اخرى ، ومنه قوله تعالى : « انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون »[٢] والمراد نقل الاعمال الى الصحف أو من الصحف الى غيرها[٣] .

---

١ ـ الزركشي : البرهان ج ٢ ص ٢٩ ، والسيوطي : الاتقان ج ٢ ص ٢٠ .
٢ ـ الجاثية : ٢٩ .
٣ ـ الزرقاني : مناهل العرفان ج ٢ ص ٧٠ ، وابن منظور : لسان العرب ، باب الخاء فصل النون .

ب ـ الازالة ، ويراد منه رفع الشيء والاحلال محله ، يقال : نسخت الشمس الظل ، اذا ازالته وحلت محله ، ونسخ الشيب الشباب ، اذا ازاله وحل محله ، ومنه قوله تعالى : « فينسخ الله ما يلقى الشيطان ، ثم يحكم الله آياته »[٤] .

جـ ـ الابطال ، ويراد منه رفع الشيء من غير ان يقيم له بدلا ، يقال : نسخت الريح آثار القوم ، اذا ابطلتها وعفت عليها .

٢ ـ النسخ في الاصطلاح :

عرف العلماء النسخ بتعاريف كثيرة ، لعل اشدها اختصارا ووضوحا تعريفه بأنه : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه » ويسمى الحكم المرفوع « بالمنسوخ » ويسمى الدليل الرافع « بالناسخ » ويسمى الرفع « بالنسخ » .

شرح التعريف[٥] :

رفع : جنس في التعريف ، يخرج عنه ما ليس برفع كالتخصيص ، فانه لا يرفع الحكم ، وانما يقصره على بعض افراده ، ومعنى رفع الحكم ، ابطال العمل به ، وقطع تعلقه بافعال المكلفين .

الحكم الشرعي : قيد ، خرج به المباح بحكم العقل ببراءة الذمة ، كرفع اباحة فطر رمضان بايجاب صومه ، فانه لا يسمى نسخا ، لأنه رافع لبراءة الذمة منه قبل التكليف بحكم العقل .

والحكم الشرعي هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعا .

---

٤ ـ الحج : ٥٢ .

٥ ـ الزرقاني : مناهل العرفان جـ ٢ ص ٧٢ ، والشوكاني : ارشاد الفحول ص ١٧١ ، وعبدالوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٢٥١ .

بدليل شرعي : قيد ، خرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي ، وذلك كسقوط التكليف عن الانسان بموته أو بجنونه ، فان سقوط التكليف عنه بمثل هذه الاسباب يدل عليه العقل .

والدليل الشرعي هو : وحي الله مطلقا سواء كان متلوا أو غير متلو ، فيشمل الكتاب والسنة .

متأخر عنه : قيد ، خرج به ما لو جاء الدليل مصاحبا للحكم فانه عندئذ لا يسمى نسخا ، وانما بيانا وتخصيصا اذ يشترط في الدليل الناسخ ان يأتي متأخرا عن الحكم المنسوخ .

النسخ والبداء :

البداء في اللغة الظهور بعد الخفاء ، يقال بدا الشيء يبدو ، اذا ظهر ، وأبديته ، اظهرته ، ومنه قوله تعالى : « وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون »[٦] .

وجاء في القاموس ، بدا له في الامر بدوا ، وبداء ، وبداوة : أي نشأ له فيه رأى[٧] .

تقول العرب فلان ذو « بدوات » معناه اصحاب آراء تظهر[٨] ، ومنه قوله تعالى : « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الأيات ليسجننه حتى حين »[٩] ، أي ظهر لهم في يوسف رأى جديد ، وهو سجنه سجنا مؤقتا .

ومعنى البداء في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة فهو ان يستصوب المرء رأيا ثم ينشأ له رأى جديد لم يكن معلوما له ، والبداء يعنى « تغيرا في أمر لم يكن متوقعا »[١٠] .

---

٦ ـ الزمر : ٤٧ .
٧ ـ الفيروز أبادى : القاموس المحيط .
٨ ـ عبدالزهرة البندر : نظرية البداء ص ٢٥ .
٩ ـ يوسف : ٣٥ .
١٠ ـ عبدالزهرة البندر : نظرية البداء ص ٣٩ .

وعليه فالنسخ غير البداء ، لأن في النسخ يكون معلوما ان المنسوخ سوف ينسخ قبل ظهور الناسخ ، فالله سبحانه : « يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور »[11] . أليس هو القائل : « ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم ، الا في كتاب من قبل أن نبرأها »[12] .

اذن : فالبداء غير جائز على الله لما يلزمه من سبق الجهل وحدوث العلم وهذا غير جائز في حقه تعالى[13] .

جاء في رواية عن الامام جعفر الصادق ـ رض ـ : « من زعم أن الله عز وجل يبدو له في شيء لم يعلمه بالامس فابرأوا منه »[14] .

واما النسخ فجائز عقلا ، وواقع فعلا في القرآن الكريم ، ومن امثلته التي لا ينازع فيها أحد ، نسخ التوجه الى بيت المقدس في الصلاة الى التوجه الى المسجد الحرام ، قال تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[15] .

النسخ والتخصيص :

قد يشتبه النسخ بالتخصيص[16] في بعض صوره كما في نسخ بعض افراد العام[17] وتخصيصه من جهة ان الحكم فيهما يكون مقصورا[18] على بعض افراد العام ، ولذا وضع الاصوليون فروقا بينهما وهي :

١١ـ غافر : ١٩ .
١٢ـ الحديد : ٢٢ .
١٣ـ الزرقاني : مناهل العرفان ج ٢ ص ٧٦ ـ ٧٧ .
١٤ـ المحقق الخوئي : البيان ص ٤١٣ وقد أشار الى البحار ج ٢ ص ١٣٦ .
١٥ـ البقرة : ١٤٤ .
١٦ـ التخصيص قصر العام على بعض أفراده .
١٧ـ العام لفظ وضع للدلالة على افراد غير محصورين على سبيل الاستغراق والشمول ، سواء كانت دلالته على الشمول بلفظة ومعناه بأن كان بصيغة الجمع كالمسلمين والمسلمات والرجال والنساء ، او كانت بمعناه فقط كالرهط ، والقوم ، والجن ، والانس ، ومن ، وما ، انظر : الدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن ج ١ ص ١١١ .

١ ــ ان النسخ يرد على العـام والخاص ، اما التخصيص فلا يرد الا على عام . لانه قصر العام على بعض افراده ، ولذا فان النسخ يزيل حكم المنسوخ ولا يعتبر حجة بعد نسخه ، اما التخصيص فتبقى حجيته رغم قصره على بعض افراده[١٩] .

٢ ــ النسخ ابطال الحكم بعد ثبوته اي ان الناسخ يخرج من اللفظ ما قصد به الدلالة عليه ، ولهذا شرط فيه ان يكون متأخرا عن المنسـوخ فلا يجوز ان يسبقه أو ان يقترن به ، اما التخصيص فيشترط ان يكون مقارنا للعام في نزوله ، في ارجح الآراء .

٣ ــ ان العام المنسوخ بعض افراده يصبح قطعيا في دلالتـه على البـاقي بخلاف العام الذي لحقه التخصيص فان دلالته على البـاقي تكون ظنيـة .

٤ ــ ان النسخ لا يكون الا بالكتاب أو السنة ، اما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل[٢٠] .

حكمـة النسخ :

اقتضت سنة التدرج في التشريع نسخ بعض الاحكام التي وردت في القرآن أو السنة ببعضهما نسخا كليا أو جزئيا في وقت الرسالة ، مراعـاة لمصالح الناس في دنياهم ، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم مرة واحدة سواء بالفعل أو بالترك ، حتى تتهيأ نفوسهم الى تقبل الحكم الشرعي ، فتكون الاحكام المتقدمة تمهيدا للحكم الاخير ، ومثاله ما وقع في تحريم الخمر حيث لم يشرع تحريمها ابتداء لانها كانت متأصلة في النفوس[٢١] .

١٨ــ محمد مصطفى شلبي : اصول الفقه الاسلامي ص ٥٣٧ .

١٩ــ الزرقاني : مناهل العرفان ج ٢ ص ٨١ ، والدكتور صبحي الصالح : مباحث في علوم القرآن ص ٢٦٣ .

٢٠ــ نفسهما .

٢١ــ الزرقاني : مناهل العرفان ج ٢ ص ٩١ ــ ٩٢ .

فكان ان بدأ سبحانه ببيان ما فيها من ضرر واثم يجب على العاقل ان يتجنبه ، قال تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما »[٢٢] . ثم منع قربان الصلاة في حالة السكر ، فانقطع المسلمون عن شربها اثناء النهار خوفا من ان يدخل عليهم وقت الصلاة وهم سكارى ، واقتصروا على شربها اثناء الليل وبعد الفراغ من الصلاة ، قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »[٢٣] ثم في المرحلة الثالثة جاء التحريم العام وبيان انها رجس من عمل الشيطان ، قال تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[٢٤] .

وهكذا نجد التشريع الالهي راعى جانب المصلحة التي تدفع الحرج عن العباد فتدرج في التشريع[٢٥] ، ومثاله ايضا ما حدث في تحريم الربا حيث بين اولا ما في الصدقة من الخير وما في الربا من انه لا يربو عند الله ، ثم بين ان الربا كان سببا في تحريم بعض الطيبات على اليهود ، ثم نهى عن اكل الربا اضعافا مضاعفة « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة » وهو ما كان شائعا بينهم ، ثم جاء التحريم العام واعلان الحرب على المرابين .

وكذلك قد يشرع الحكم لظروف خاصة اقتضته ، فعندما تزول هذه الظروف يبطل الحكم ، كنهى النبي ـ ص ـ عن ادخار لحوم الاضاحي عندما وفدت وفود المسلمين الى المدينة ، فلما سافرت الوفود قال ـ ص ـ : « انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة الا فادخروا »[٢٦] .

٢٢ـ البقرة : ٢١٩ .

٢٣ـ النساء : ٤٣ .

٢٤ـ المائدة : ٩٠ .

٢٥ـ بدران ابو العينين بدران : اصول الفقه ص ٤٣٧ ، والدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن ج ٢ ص ٨٣٧ .

٢٦ـ محمد مصطفى شلبي : اصول الفقه الاسلامي ص ٥٣٩ .

شروط النسخ :

يشترط في النسخ عدة شروط منها ما يكون في الحكم المنسوخ ومنها ما يكون في الدليل الناسخ وهي :

١ ـ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا عمليا ثابتا بنص غير مؤقت ولا مؤبد ، متقدما في النزول عن الناسخ ، وليس كليا .

وبناء على هذا فان النسخ يكون في الامور التي تتضمن احكاما عملية من احكام العبادات أو المعاملات أو الحدود ، ولا يجوز نسخ الاحكام العقلية والاخبار المحضة ، وآيات الوعد والوعيد لانها تحتمل الصدق والكذب لذاتها ، ونسخها تكذيب للمخبر بها ، والشارع سبحانه منزه عن الكذب ، كما لا يجوز نسخ الاحكام الاعتقادية لانه لا يتصور فيها توارد الامر والنهي على مسألة واحدة اذ هي ثابتة في جميع الشرائع الالهية ، وسبب النسخ لا يعقل فيها ، سواء اكان هو التدرج في التشريع ، ام كان هو اختلاف المصالح واقتضاؤها احكاما جديدة ، ولا يجوز نسخ الاحكام الكلية اذ الكليات ثابتة عادة ، وانما تتغير الفروع ، وقد ثبت هذا بالاستقراء . كما لا يجوز نسخ الاحكام الدالة على التأبيد كقوله ـ ص ـ : « الجهاد ماض الى يوم القيامة » ولا يجوز ايضا نسخ الحكم المؤقت ، لانه ينتهي بانتهاء وقته ، دون حاجة الى النسخ[٢٧] .

٢ ـ ان يكون الحكم الناسخ خطابا من الشارع معادلا للمنسوخ في درجة ثبوته ودلالته ، وفي ايجاب العمل بمقتضاه ، أو اقوى منه متراخيا في النزول عن المنسوخ[٢٨] ، متضادا معه ومناقضا له .

٢٧ـ نفسه ص ٥٤١ ، والدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن ج ١ ص ١٨٠ ـ ٢٠٤ .

٢٨ـ محمد مصطفى شلبي : اصول الفقه الاسلامي ص ٥٤١ ، والدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن ج ١ ص ١٨٠ ـ ٢٠٤ .

ويترتب على هذا ان النسخ قاصر على عصر الرسالة الذي يتنزل فيه الوحي ، فلا يجوز نسخ حكم بعد عصر الرسالة ، سواء باجماع ام بقياس ، لان النص ان كان قطعيا فلا ينعقد الاجماع على خلافه ، فاذا اجمعوا فلا بد ان يستندوا الى دليل ، وبهذا الدليل يكون النسخ بالنص لا بالاجماع . واذا ثبت حكم بنص أو اجماع فلا ينسخ بقياس ، لان الناسخ له لابد ان يكون معادلا له ، أو اقوى منه ، والقياس ليس كذلك ، ولا ينسخ حكم بخطاب انزل قبله ، ولا نسخ عند عدم التعارض بين الحكمين[٢٩] .

الناسخ :

الاصل العام في النسخ ان النص لا ينسخ الا بنص في قوته أو اقوى منه ، والدليل القطعي في دلالته لا ينسخ الا بقطعي الدلالة مثله .

فنصوص القرآن الكريم تنسخ بمثلها ، اي ان النص القرآني ينسخ بنص قرآني مساو له في الدلالة ، واجاز اكثر العلماء نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو بالسنة المشهورة لانها قطعية لقربها من المتواترة ، ولانهما على الراجح وحي من الله تعالى ، والقرآن وحي ، ولا مانع من نسخ الوحي بمثله[٣٠] .

وقد منع الشافعي ـ رض ـ نسخ القرآن بالسنة مستدلا بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »[٣١] فاخبر الله تعالى ان نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله « واذا

٢٩ـ بدران ابو العينين بدران : اصول الفقه ص ٤٣٥ . والدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن ج ١ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٨ .

٣٠ـ شرح البدخشي ومعه شرح الاسنوي ج ٢ ص ١٧٩ ، والنحاس : الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١ ، والدكتور صبحي الصالح : مباحث في علوم القرآن ص ٢٦١ .

٣١ـ البقرة : ١٠٦ .

بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل »[٣٢] فلا يكون لأحد من خلقه ان يزيل ما اثبته بفرضه ، وانما هو المزيل والمثبت لما شاء منه جل ثناؤه[٣٣] .

اما نصوص السنة المتواترة فيصح ان ينسخ بعضها بعضا ، وكذلك تنسخ السنة المتواترة بالسنة المشهورة لانها مساوية لها في الثبوت والدلالة ، كما وتنسخ السنة بالقرآن ، ولا تنسخ بخبر الآحاد لانه اقل منها .

اما خبر الآحاد فانه ينسخ بخبر الاحاد لانه مساو له وينسخ بالسنة المتواترة والمشهورة وبالقرآن لانهما اقوى منه .

وعلى هذا لا ينسخ نص قرآني أو سنة متواترة أو مشهورة بخبر الآحاد أو بالاجماع أو بالقياس لان الاقوى لا ينسخ بما هو اقل منه قوة[٣٤] .

نماذج من وقائع النسخ في القرآن :

١ ــ فرض الله على نبيه قيام الليل بقوله : « يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلا ، أو زد عليه »[٣٥] ثم نسخ فرضيته بقوله في آخر السورة نفسها[٣٦] . وقد انزل بعد نزول اولها بسنة : « ان ربك يعلم أنك تقوم ادنى من ثلثي الليل ، ونصفه ، وثلثه ، وطائفة من الذين معك . والله يقدر الليل والنهار ، علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقرءوا ما تيسر من القرآن . علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، فاقرءوا ما تيسر منه ، واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ،

٣٢ــ النحل : ١٠١ .

٣٣ــ الزركش : البرهان جـ ٢ ص ٣٢ ، والنحاس : الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١ والدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن جـ ١ ص ١٨٠ ــ ٢٠٨ ، والدكتور صبحي الصالح ، مباحث في علوم القرآن ص ٢٦١ ــ ٢٦٢ .

٣٤ ــ الدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن جـ ٢ ص ٨٠٨ ــ ٨١٦

٣٥ ــ المزمل: ١ ــ ٣

٣٦ ــ الدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن جـ ٢ ص ٨١٧ وعبدالرحمن محمد العتائقي : الناسخ والمنسوخ ص ٨١

واقرضوا الله قرضا حسنا . وما تقدموا لانفسكم من خير تجـدوه عند الله هو خيرا واعظم أجرا . واستغفروا الله ، ان الله غفـور رحيم »[٣٧] .

٢ ـ فرض الرسول الكريم صيام يوم عاشوراء على المسلمين كما جاء في الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري عن عائشة ـ رض ـ قالت : « كان عاشوراء تصومه قريش في الجاهليـة ، وكان النبي ـ ص ـ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه ، فلما نزل رمضان ، كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه » .

ثم نسخ[٣٨] بقوله تعالى ـ كما اشار الحديث الى ذلك : « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[٣٩] .

٣ ـ بعد فرض الجهاد على المسلمين دفاعا عن عقيدتهم الحقة ، أوجب الله عليهم الصمود عند لقاء العدو ، وتوعد المنهزمين بالخلود في نار جهنم ، حتى لو كان عدد الاعداء يفوق عدد المسلمين بعشرة أضعاف ، بقوله : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتـال ان يكن منكم عشـرون صابرون يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا الفـا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون »[٤٠] . ثم خفف الله عن المسلمين ، واذن لهم بالانسحاب ترقبا لجولة اخرى ، اذا كان عدد الاعـداء اكثر من عدد المسلمين[٤١] ، بقوله : « الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكـم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم الف يغلبوا الفين بأذن الله ، والله مع الصابرين »[٤٢] .

---

٣٧ ـ المزمـل : ٢٠

٣٨ـ البقرة : ١٨٥ .

٣٩ـ الانفال : ٦٥ .

٤٠ـ عبدالرحمن محمد العتائقي : الناسخ والمنسوخ ص ٥٢ .

٤١ـ الانفال : ٦٦ .

٤٢ـ الانفال : ٦٧ .

اهم مصادر البحث

١ ـ الزركشي : بدر الدين محمد بن عبدالله
البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط : ٢ ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٢ ـ السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن
الاتقان في علوم القرآن ، المكتبة الثقافية ، بيروت سنة ١٩٧٣ .

٣ ـ الزرقاني : محمد عبدالعظيم
مناهل العرفان في علوم القرآن ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

٤ ـ الشوكاني : محمد بن علي
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٧م .

٥ ـ ابن منظور : محمد بن مكرم
لسان العرب ، ط ١ سنة ١٣٠٣ هـ .

٦ ـ الصالح : د. صبحي
مباحث في علوم القرآن ، ط ٤ و ١٠ دار العلم للملايين ، بيروت

٧ـ الغزالي : ابو حامد محمد
المستصفى من علم الاصول ، ط ١ سنة ١٩٣٧ مطبعة مصطفى محمد .

٨ ـ عبدالباقي : محمد فؤاد
المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، دار مطابع الشعب ، مصر .

٩ ـ العتائقي : عبدالرحمن بن محمد
الناسخ والمنسوخ ، حققه وعلق عليه عبدالهادي الفضلي ، ط ١ مطبعة الآداب ، النجف ١٩٧٠ .

١٠ـ زيد : د. مصطفى
النسخ في القرآن ، ط ١ سنة ١٩٦٣ دار الفكر العربي .

١١ـ البندر : عبدالزهرة
نظرية البداء عند صدر الدين الشيرازي ، ط ١ ، مطبعة النعمان ، النجف ١٩٧٥ .